

كشف الرموز

[525] (الثانية) الاصم ، تقبل شهادته فيما لا يفتقر إلى السماع . وفي رواية : يؤخذ بأول قوله . وكذا تقبل شهادة الأعمى فيما لا يفتقر إلى الرؤية . (الثالثة) لاتقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق . وفي قبولها في الرضاع تردد ، أشبهه : القبول . [المبسوط أي تقبل في حقوق الأ ، ولا تقبل في حقوق الناس . وهو حسن ، حذرا من تعطيل (سقوط خ) حدود الأ ، إلا نادرا ، ومنشأ التردد ، احتمال الوجهين . " قال دام طله " : الاصم تقبل شهادته ، فيما لا يفتقر إلى السماع ، وفي رواية يؤخذ بأول قوله . لما كانت الشهادة هي العلم بالمشهود به ، فلا يشترط فيه السماع ، إلا فيما لا يعلم إلا بالسماع ، مثل الاقرار وغيره ، وعليه فالأصم تقبل شهادته ، إلا فيه . وأما ما يشتمل عليه رواية درست ، عن جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن شهادة الاصم في القتل؟ قال : يؤخذ بأول قوله ، ولا يؤخذ بالثاني . (1) ففيه إشكال ظاهر ، وعليها فتوى الشيخ في النهاية ، والعمل على الأول . " قال دام طله " : لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق ، وفي قبولها في الرضاع تردد أشبهه القبول . منشأ التردد ، النظر إلى قول الأصحاب ، فإن الشيخ ذهب في الخلاف إلى المنع مستدلا بالاجماع ، وعليه أكثر أتباعه والمتأخر ، وذكر في المبسوط القولين . وذهب المفيد وسائر إلى القبول ، واختاره شيخنا دام طله ، وهو أشبه ، لأنه مما يخفى على الرجال غالبا .

(1) الوسائل باب 42 حديث 3 من كتاب

الشهادات .